مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي

إعداد الطالبة:

بعنوان:

إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

الدكتور: بن محمد محمد أستاذ التعليم العالي بجامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا.
الدكتور: شريف فـــؤاد أستـــاذ محـــاضر (أ) بجـــامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا.
الأستاذ: بـــامون لقمـــان أستـــاذ مساعد (أ) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا.

السنة الجامعية: 2016/ 2017

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز الناس على قلبي، وإلى من بفضلهم وعونهم بعد الله عز وجل وصلت إلى ما أنا عليه اليوم

إلى من كانت سببا في وجودي إلى نبع الحنان وبلسم الريحان، أمي الغالية **"فاطمة"**

إلى من كلَّله الله بالهيبة والوقار، إلى من كلَّت أنامله ليمهد لي طريق العلم، إلى من أحمل اسمه بكل فخر، أبي الغالي " **محمد الحافظ**"

أسأل الله أن يمدهما بالصحة والعافية

إلى من أحسنت إليَّ وحفظتني بالرعاية، أختي غاليتي **"عمرية"**

إلى سندي وقوتي ورياحين حياتي، إخوتي وأخواتي وأولاد أختي "عائشة، كاميليا، نور الدين، خولة وزوجها سالم، رقية، مروى، عبد الباري، هبة الرحمان، رحاب، عبد الحق"

إلى من كانوا ملجئي وتذوقت معهم أجمل لحظاتي، إلى من أحببتهم وأحبوني، " صفاء، جهاد، حورية، زينب، أنوار، أسماء، منال، سمية، حميدة، إبتسام، نبيل، عبد النور، بشير"

إلى من بذلوا كل الجهد والعطاء، وكان لهم فضل وصولي لهذه اللحظة، أساتذتي الكرام من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي"

فطوم العـــابد

شكر وعرفـــان

"اللّهم إني أسألك لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا"

شكري الأول لله عزوجل الذي وفقني وأعانني لإتمام هذا العمل، أما بعد:

أتوجه بخالص الشكر وجزيل الامتنان إلى الذي شجعني ووقف وراء هذا العمل بمجهوداته ونصائحه القيمة التي قومت مساري، أستاذي المشرف الدكتور

"فؤاد الشريف"

جزاه الله كل خير

وبالمثل أيضا أتوجه بالشكر إلى عمال مكتبة الحقوق بجامعة ورقلة، وأخص بالذكر الأستاذ **"عبد القادر بن أودينة"**

جزآهم الله كل خير

والشكر بذلك موصول لكل من أعانني في إنجاز هذه المذكرة، وأخص بالذكر الأستاذة **"سعيدة بوزنون"**، والأستاذ **"بوخالفة عبد الكريم"**.والأستاذ **"بن عمر طارق"**، والأستاذة **"رفيقة"**.

أسأل الله أن يجازيهم كل خير

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء اللجنة الموقرة الذين قبلوا قراءة ومناقشة هذه المذكرة وتقييمها بملاحظاتهم السديدة.

جزآهم الله كل خير

فطوم العـــابد

مقدمـــــة

مقدمـــــــة

لقد عرف في المجتمع البدائي أو التقليدي ما يسمى بالانتقام، وهذا ما أعطى للمجني عليه حق تسليط العقوبة على الجاني، إلا أنه وبظهور فكرة الدولة أصبحت هي الوحيدة صاحبة الحق في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، ولا يكون ذلك إلا من خلال المسار الذي تسلكه السلطات المختصة، وهذا ضمانا للحقوق والحريات التي يكفلها نظام الدولة.

وعليه لابد أن تكون الإجراءات التي تتخذها السلطات قائمة على نصوص مكرسة في القانون، وهذا ما عمد إليه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية، حيث أعطى هذا الأخير المنهج الذي تسلكه الدعوى الجزائية منذ وقوع الجريمة إلى غاية الفصل فيها إما بالإدانة أو البراءة، وهذا تماشيا مع السياسة الجنائية والعقابية في آن واحد.

لكن بتزايد معدل الجريمة في المجتمع أصبح قطاع العدالة يشهد تضخما في القضايا المعروضة عليه، وكذا بطء وتيرة السير في الإجراءات مما أدى إلى نقص فعالية الجهاز القضائي ، حيث لازالت مسألة إصدار أمر الإيداع في حق المتهم تثير الكثير من الانتقادات، وإعمالا لمبدأ أن الأصل في الإنسان هو البراءة، هذا الأمر جعل من المشرع الجزائري يسارع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية من خلال الأمر **02/15** المؤرخ في **2015/07/23** المعدل والمتمم للأمر رقم **155/66** المؤرخ في **1966/06/08**، والذي تضمن أحكاما جديدة تتماشى مع المبدأ السالف الذكر ومع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فأتى بإجراءات المثول الفوري تعزيزا لقرينة البراءة ، وعليه:

هل إجراءات المثول الفوري حققت التوازن بين أطراف الخصومة من خلال تجريد النيابة العامة من سلطة إصدار أمر الإيداع تكريسا لمبادئ المحاكمة العادلة والحريات الخاصة للأفراد.

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- فيما تتمثل إجراءات المثول الفوري؟
- ما هي الإجراءات المتبعة لتطبيق المثول الفوري؟
- ما هي شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري؟
- ما مجال تطبيق إجراءات المثول الفوري؟
- فيما تتمثل مبررات تبني المشرع الجزائري لإجراءات المثول الفوري؟

حيث يهدف هذا الموضوع إلى:

- معرفة الأحكام المتعلقة بإجراءات المثول الفوري.
- تحديد النطاق الذي تسري فيه إجراءات المثول الفوري.
- الوقوف على آفاق إدخال إجراءات المثول الفوري إلى المنظومة القانونية الجزائرية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة المتعلقة بإجراءات المثول الفوري من ناحيتين، نظرية وعملية:

فمن الناحية النظرية تتمثل أهمية هذه الدراسة في تحديد مفهوم هذا الإجراء وخصائصه، والاجتهاد لمعرفة وإدراك كل جزئياته والجوانب المحيطة به من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظمه.

أما من الناحية العملية فتكمن أهمية هذه الدراسة بالدرجة الأولى في حداثة هذا الإجراء، ومحاولة تدارك الغموض الوارد في النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لتطبيق إجراءات المثول الفوري على النحو الذي يساهم في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة.

وقد اخترنا دراسة هذا الموضوع للأسباب التالية:

محاولة المساهمة من الناحية الأكاديمية والعلمية في هذا الموضوع نظرا لحداثة إجراء المثول الفوري وأهميته القانونية والعلمية، بالإضافة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية يطرح العديد من الإشكالات التي من شأنها أن تكون باعثا قويا للبحث العلمي، ولهذا فإن الخوض في دراسة أي إجراء تضمنه يكسبنا ثقافة قانونية ثابتة.

واستكمالا لمتطلبات هذه الدراسة تم الاعتماد أولا على المنهج التحليلي، وذلك لما يفيده هذا الأخير في تحليل المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، والإلمام بكافة أحكامها، حيث يقوم هذا المنهج على عمليات التّفسير والنّقد والاستنباط. بالإضافة إلى المنهج الوصفي فيما يتعلق بتحديد المفاهيم والتعريفات والخصائص، بالإضافة إلى ذلك اعتمدنا على المنهج المقارن أين تمت المقارنة بين قانون الإجراءات الجزائية القديم والأمر **02/15** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وكذا بين هذا الأخير وقانون الإجراءات الجزائية والفرنسي في بعض الجزئيات، لاعتبار أن المشرع الجزائري متأثر بالمشرع الفرنسي ويتماشى معه في العديد من الأحكام.

كما واجهنا العديد من الصعوبات في دراسة هذا الموضوع لعل أهمها نقص المادة العلمية المعالجة لهذا الموضوع وذلك لأنه حديث، بالإضافة صعوبة التوسع في شرح المادة القانونية، وذلك لما يحتويه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من عبارات غامضة يصعب استقراءها في بعض الأحيان.

ولقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين:

تطرقنا في الفصل الأول إلى مضمون إجراءات المثول الفوري، من خلال مبحثين، تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي لإجراءات المثول الفوري، والذي تم تقسيمه إلى مفهوم إجراءات المثول الفوري كمطلب أول، وشروط تطبيق إجراءات المثول الفوري في المطلب الثاني. أما المبحث الثاني تطرقنا من خلاله إلى إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة من خلال مطلبين، تناول المطلب الأول إجراءات المثول الفوري قبل المحاكمة، أما المطلب الثاني تم التطرق فيه إلى إجراءات المثول الفوري المتعلقة بالمحاكمة.

أما الفصل الثاني أوردناه تحت عنوان دوافع استبدال إجراءات التلبس بإجراءات المثول الفوري، من خلال مبحثين، تم التطرق في المبحث الأول إلى مجال تطبيق إجراءات المثول الفوري، والذي قسمناه إلى النطاق الشخصي لإجراءات المثول الفوري في المطلب الأول، والنطاق الموضوعي لإجراءات المثول الفوري في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى مسألة تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار أمر الإيداع من خلال مطلبين، تناولنا في المطلب الأول أحكام أمر الإيداع، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه لمبررات تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار أمر الإيداع.

الفصل الأول

مضمون إجراءات المثول الفوري

الفصل الأول: مضمون إجراءات المثول الفوري

تعتبر طرق إحالة الدعوى العمومية على المحكمة، تلك الوسائل القانونية التي حددها المشرع على سبيل الحصر، تتبعها جهات معينة من أجل إيصال الدعوى العمومية إلى يد القضاء للفصل فيها، وعليه لا ينعقد اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى العمومية والفصل فيها إلا بإحالتها إليها من طرف النيابة العامة كأصل عام[1].

حيث خول المشرع الجزائري إلى النيابة العامة بوصفها جهة إدعاء سلطة إحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي تنتقل الدعوى العمومية في هذه الحالة من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة مباشرة، وعليه متى رأى وكيل الجمهورية بعد إتمام مرحلة الاستدلال أن الواقعة المعروضة أمامه توصف بأنها جنحة، وتكون هذه الأخيرة صالحة لمباشرة الاتهام فيها بإحالتها مباشرة على المحكمة المختصة، ويستثنى من هذه الجنح، تلك التي يستوجب فيها التحقيق الابتدائي ولا يشوبها أي مانع إجرائي[2].

وتأخذ طرق النيابة العامة في إحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة صورة إجراءات المثول الفوري، حيث استحدث المشرع الجزائري هذه الإجراءات بموجب الأمر **02/15** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتسلك هذه الإجراءات طريقها أمام المحكمة وفق الأحكام المبينة في المواد من **339 مكرر إلى 339 مكرر 7** من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني– التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص151.

[2]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص167.

وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى تحديد الإطار المفاهيمي لإجراءات المثول الفوري (المبحث الأول)، وبيان إجراءات تطبيقه خلال التوقيف للنظر وخلال المحاكمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإجراءات المثول الفوري

تعتبر إجراءات المثول الفوري إحدى طرق تحريك الدعوى العمومية التي تتخذها النيابة العامة في بعض القضايا. ويبقى هذا الإجراء كسائر إجراءات المتابعة المتعارف عليها في الأنظمة التشريعية المقارنة، تتخذه جهات المتابعة مراعية في ذلك مبدأ الملائمة [1]، لاعتبار هذا الأخير من أكثر المبادئ إتباعا من طرف النيابة العامة عند مباشرة الاتهام، وذلك لما يترتب عنه من الاعتراف لها بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام، على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة، وبالتالي يمنحها قسطا من المرونة في تقدير واتخاذ قرار الاتهام.

حيث تعمل النيابة العامة من خلال هذا المبدأ على إخطار المحكمة بالقضية للفصل فيها وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة [2]، فهذه القواعد هي ضمانة منصوص عليها دستوريا ومكفولة بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، كما تعد أحد الدعائم الأساسية من أجل الوصول إلى حكم لا يُضِر بالمتهم، ولقد أكد قانون الإجراءات الجزائية في نصه القديم على بعض الضمانات التي كانت قائمة في حالات التلبس، إلا أن المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر **02/15**، وضع إجراءات أساسية يفهم من خلاله أنه يحاول البحث عن ضمانات كفيلة من شأنها تحقيق محاكمة عادلة.

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 351.

[2] – نفس المرجع، ص 351.

المطلب الأول: مفهوم إجراءات المثول الفوري

يعد المثول الفوري من أبرز الإجراءات الحديثة التي شملت المجتمع والأجهزة الأمنية والسلطات القضائية المختصة، نظرا لما تضمنه من سرعة إجراءات المتابعة التي تلحق ارتكاب الجريمة مباشرة، وسنحاول التطرق لمفهوم إجراءات المثول الفوري من خلال تحديد تعريفه (الفرع الأول)، ثم نعرج لأهم خصائص إجراءات المثول الفوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف إجراءات المثول الفوري.

تم تعريف إجراءات المثول الفوري من عدة جوانب، لغوية، فقهية وقانونية، وللإحاطة أكثر بموضوع الدراسة، سنتطرق لكل من هذه التعاريف على حدا.

أولا: التعريف اللغوي.

يقصد بالمثول لغة بأنه جمع ماثل من الفعل، أي مثل، يمثل، مثولا، فيقال مثل الشخص بين يدي فلان بمعنى قام بين يديه منتصبا.

أما معنى فوري، اسم منسوب إلى فور وتأخذ معنى عاجل أي دون تأخير عمل، فيقال أتيت من فوري، وفور وصولي أي في حال وقبل سكون الأمر، كما نقول أجاب على الفور أي حالا ومباشرة. وكذا جاء من فوره أي لحظته دون تأخير[1].

[1]– قاموس معجم المعاني، متاح على شبكة الانترنت، تم الاطلاع يوم 2017/02/01، الساعة 14:45، على الموقع التالي: https://www.almaany.com.

ثانيا: التعريف الفقهي

بادر الفقه في معالجة إجراء المثول الفوري، وعرفه بأنه أحد إجراءات المتابعة تتخذه النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم أمامها فيما يخص الجنح المتلبس بها[1].

وعرفه آخرون بأنه الإجراء الذي يستدعي مثول المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد تحرير محضر الضبطية القضائية، مع إبقائه تحت الحراسة الأمنية إلى غاية تحديد قرار إيداعه بالمؤسسة العقابية، حيث يخول لقاضي الجلسة إيداع مرتكب الجرائم التي تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائعها بالخطورة النسبية، سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام [2]. وفي هذا الخصوص أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية[3].

ثالثا: التعريف القانوني

تم استحداث إجراءات المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة بموجب الأمر **02/15** المؤرخ في **2015/07/23**، المعدل والمتمم للأمر **66/ 155** المؤرخ في **1966/06/08** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبالرجوع لهذا الأمر نجد أنه لم ينص على تعريف محدد وبيَن لإجراءات المثول الفوري شأنه شأن التشريع الفرنسي، واكتفى بتحديد شروط اللجوء إليه وإجراءاته.

[1]– زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02/15، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، سطيف، ديسمبر 2015، ص 70.

[2]– زروق عبد الحفيظ، محاضرات الكفاءة المهنية للمحاماة، 2016، تم الاطلاع يوم 2017/02/05، الساعة 00:15، على الموقع: http//www.law.com

[3]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص352.

حيث ورد النص على هذا الإجراء بالمادتين **333 و 339 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية، وتطبق هذه الإجراءات مع ضمان حقوق الدفاع، وفي هذا الصدد نصت المادة **339 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: **"** يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي في إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم **"**[1].

ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج أن إجراء المثول الفوري هو وصف يقع على مرتكب الجريمة، يقضي بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم عن طريق سلطة الاتهام المتمثلة في وكيل الجمهورية للمحاكمة، وذلك فور ارتكابه للجريمة المتلبس بها باعتبار أن أدلتها بيّنة وقائمة.

وعليه نلاحظ أن إجراءا ت المثول الفوري تهدف إلى رفع اليد نهائيا عن النيابة العامة فيما يخص تطبيق إجراءات التلبس، ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم، وكذا تيسير إجراءات المتابعة بشأن الجنح المتلبس بها في إطار احترام حقوق الدفاع سواء أمام الضبطية القضائية عند التوقيف للنظر، أو عند وكيل الجمهورية خلال تقديمه، أو خلال محاكمته أمام القاضي[2].

[1]– المادة 339 مكرر 01، الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

[2]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 352.

الفرع الثاني: خصائص إجراء المثول الفوري

بالتعمق في المواد المتعلقة بإجراءات المثول الفوري ومن خلال التطرق لتعريفه، نستنتج بعض خصائص هذا الإجراء.

أولا: المثول الفوري إجراء جوازي.

يخضع عمل الضبط القضائي لتقدير النيابة العامة وهي سلطة الإدارة والإشراف عليه، ومنه فإن النيابة العامة هي المخولة بالتصرف في نتائج محاضر البحث والتحري، فبناءً على سلطة الملائمة للنيابة العامة فإنه وبتقديم المشتبه فيه مرفقا بمحضر جمع الأدلة المحرر من طرف الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية، وبعد استجواب المشتبه فيه فإنه يقرر إحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق بناءا على طلب افتتاحي، أو إطلاق سراح المتهم مع إحالته للمحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور أو إجراء المثول الفوري[1].

ثانيا: سرعة المحاكمة في إجراءات المثول الفوري

تعتبر المتابعات أمام المحاكم من الإجراءات الطويلة والبطيئة، والأحكام غالبا ما تمثل عقوبة قبل إصدارها، لذلك فإن المثول الفوري المطبق على الجنح المتلبس بها يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في دعواه بقصد التخفيف عليه، وكذا التخفيف من الأثر السلبي الذي يتخلف عن الجرم المشهود، وبهذا

[1]– عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– التحقيق والتحري، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015، ص 361.

الإجراء فقد أولى المشرع الجزائي أهمية كبيرة للسرعة في الإجراءات بشكل عام، والذي يعكس إيمانه بضرورتها[1].

ثالثا: إجراءات المثول الفوري محلها الجرائم المشددة

تطبق إجراءات المثول الفوري على الجرائم التي تحمل وصف جنحة، شريطة أن تكون في حالة تلبس، وبذلك يخرج من مجال هذه الإجراءات المخالفات والجنايات، ذلك أن المخالفات أفعال بسيطة من حيث متابعتها وعقوبتها، وبذلك تطبيق مثل هذا الإجراء عليها يشكل مساس بحقوق المتهم، أما الجنايات فلها خصوصية في المتابعة، لأن المشرع الجزائري اعتبر التحقيق فيها أمر وجوبي، وبالتالي لا يمكن تصور تطبيق إجراءات المثول الفوري عليها[2].

المطلب الثاني: شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري

لقد حدد الأمر **02/15** الشروط المطلوب توافرها في تطبيق إجراءات المثول الفوري، سواء تعلق الأمر بنوع الجريمة وحالتها، أو الشروط الإجرائية السابقة للإحالة.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

ويتعلق الأمر بنوع الجريمة محل المتابعة وكذا حالتها، حيث اشترط المشرع الجزائري في هذا الصدد ما يلي:

[1]– بولخوة ابتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب– دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي– تبسة، الجزائر، 2016، ص 10.

[2]– نفس المرجع، ص 10.

أولا: أن تكون الجريمة لها وصف جنحة: وبالتالي يتم استبعاد المخالفات والجنايات المتلبس بها من إجراءات المثول الفوري.

ثانيا: أن تكون الجنحة متلبس بها: حسب نص المادة **339 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية يمكن إتباع إجراءات المثول الفوري في حالة الجنح المتلبس بها، دون غيرها من الجرائم الموصوفة الجنايات أو المخالفات، ووفقا لما هو محدد في المادة **41** من قانون الإجراءات الجزائية [1]، حيث نصت هذه المادة على أنه توصف الجنحة بأنها في حالة تلبس:

– إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

– إذا كان الشخص المشتبه فيه في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجريمة.

– كل جناية أو جنحة إذا ارتكبت في منزل وكشف صاحبه عنها عقب وقوعها وبادر باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

ثالثا: أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة[2]:

والمقصود هنا أن تكون الجنحة محل تطبيق إجراء المثول الفوري على درجة من الوضوح في الأدلة والخطورة في الوقائع، مما يسم ح بتبرير الاتهام، حيث استثنى المشرع الجزائري من تطبيق إجراءات المثول الفوري، بعض الجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، وإن كان ت متلبس بها، ويمكن حصر هذه الجرائم فيما يلي:

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 353.

[2]– راجع المادة 339 مكرر 01 من الأمر 02/15.

1/ جرائم الأحداث: يعرف الحدث قانونا بأنه كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي، وبالتالي لا يخضع للعقاب ولا تترتب على أفعاله أي مسؤولية جزائية[1].

ونظرا لما يتمتع به الحدث من خصوصية، فهذه الأخيرة موصولة أيضا بالجرائم التي يرتكبها، لذا نجد أن المشرع قد استثناها من تطبيق إجراءات المثول الفوري.

حيث يباشر وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الحدث، وإذا كان مع هذا الأخير فاعلون أصليون وشركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الحدث، في حال ارتكابه لجنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث[2].

وبالرجوع لنص المادة **64** من الأمر **12/15** المتعلق بحماية الطفل، نجدها أكدت أن التحقيق يكون إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الحدث، وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية أن إجراءات التلبس لا تطبق على الجرائم المرتكبة من قبل الحدث.

ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أقر صراحة بضرورة التحقيق في جرائم الأحداث، وإن كانت متلبس بها، وبالتالي تستثنى من تطبيق إجراءات المثول الفوري، لأن هذهالأخيرة تقتضي تقديم المتهم مباشرة إلى المحكمة دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي.

---

[1]– السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، 2014، ص 14.

[2]– راجع المادة 62، الأمر 12/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

2/ الجرائم الخاضعة لامتيازات التقاضي: يعد امتياز التقاضي من الصور التي لا يستفيد فيها مرتكب الجريمة من عدم المساءلة الجزائية، وإنما يخضع لإجراءات خاصة عند متابعته والتحقيق معه[1]، حيث ورد النص على هذه الجرائم في الباب الثامن من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحت عنوان " الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين "، ويستفيد من هذا الامتياز:

أ -**رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة:** منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية والوزير الأول امتيازات خاصة في التقاضي، حيث نصت المادة **177** من الدستور على أنه: "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول على الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامهما.

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة"[2].

وتجدر الإشارة أن المادة السالفة الذكر أحالت في فقرتها الثانية بخصوص تحديد تشكيلة هذه المحكمة وسيرها والإجراءات أمامها إلى قانون عضوي لم يصدر بعد، وعليه يبقى الكلام عن كيفية التحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم المتابع بها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول مؤجل إلى حين صدور القانون العضوي المشار إليه في المادة السالفة الذكر.

ب -أعضاء الحكومة والولاة: إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو الولاة قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحال ملفه من وكيل الجمهورية المختص في الجرائم

[1]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 45.

[2]- المادة 177، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

المرتكبة من الأشخاص العاديين بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول لدى المحكمة العليا لتتخذ ما يراه مناسب بشأنه، فإذا رأى أن هناك ما يقتضي المتابعة، يعين قاضياً من قضاة المحكمة العليا لتولي التحقيق في القضية[1].

ت -**قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون:** تتم متابعة هؤلاء القضاة بترخيص من وزير العدل، أما التحقيق معهم حين تقرير المتابعة فيتم من قبل أحد قضاة المحكمة العليا يعين بهذه المهمة من قبل رئيس المحكمة العليا [2]، حيث يقوم قاضي التحقيق المعين لتولي هذه المهمة بالتحقيق وفقا لإجراءات التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3].

ث -**قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية:** إذا تعلق الاتهام بأحد أعضاء المجالس القضائية أو رئيس محكمة ابتدائية أو وكيل جمهورية، يتعين على وكيل الجمهورية الذي يتم إخطاره بالقضية إحالة الملف بطريق التبعية التدرجية على النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي بدوره يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا رأى أن هناك مجال للمتابعة، لينتدب قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل فيه القاضي المُتابع[4].

ج -**قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية:** إذا خص الاتهام قاضي محكمة أو ضابط شرطة قضائية يقوم وكيل الجمهورية فور إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي بدوره إذا رأى أن هناك مجالاً للمتابعة يعرض الأمر على رئيس المجلس

[1]- راجع المادة 573 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- راجع المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]- راجع المادة 573 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]- راجع المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

القضائي الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق، يُختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم مهامه[1].

ح **العسكريون:** يختص قاضي التحقيق العسكري بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها العسكريون ، والتي تقع داخل المؤسسة العسكرية أو بسبب الخدمة العسكرية ، فتختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم ذات الطابع العسكري والواردة في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري، وتتمثل في[2]:

- الجرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من التزاماته العسكرية.
- جرائم الإخلال بالشرف والواجب.
- الجرائم المرتكبة ضد النظام.
- مخالفة التعليمات العسكرية.

ويلاحظ من خلال ما سبق، أن المشرع الجزائري قد استثنى الجرائم الخاضعة لامتيازات التقاضي من تطبيق إجراءات المثول الفوري وأخضعها لإجراءات تحقيق خاصة، وذلك راجع لطبيعة وخصوصية المناصب التي يشغلها الأشخاص محل المتابعة الجزائية المستفيدين من هذه الامتيازات، وبالتالي فالتحقيق في مثل هذه الجرائم وإن كانت متلبس بها أمر ضروري لا يمكن تجاوزه.

3/ الجرائم المتعلقة بقانون الإعلام: بالإضافة إلى جرائم الأحداث والجرائم الخاضعة لامتياز التقاضي، تستثنى أيضا من تطبيق إجراءات المثول الفوري الجرائم المتعلقة بقانون الإعلام، والتي تسمى بجرائم الصحافة، وقد حصر هذه الجرائم في المواد من **116** إلى **126** من القانون **05/12** المتعلق بالإعلام، على أساس أنها تمس بمؤسسات الدولة.

---

[1]– راجع المادتين 576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– راجع المواد من 254 إلى 336 من الأمر 38/71 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

ولاعتبار الصحافة سلطة رابعة أخضع المشرع الجرائم المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي إلى إجراءات تحقيق خاصة، تحول دون إمكانية تطبيق إجراءات المثول الفوري عليها.

ونشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يستثني الجنح ذات الصبغة السياسية من تطبيق إجراء المثول الفوري عكس ما كان يشترطه بالنسبة لإجراء رفع الدعوى أمام المحكمة بطريق التلبس.

كما يلاحظ أيضا أن المشرع قد حذف الشرط الذي كان وارد بنص المادة **59** من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقب عليها بالحبس فيما يخص إجراء رفع الدعوى بطريق التلبس.

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية

ولقد حدد المشرع هذه الشروط ضمن أحكام المواد 339 مكرر 2 و 339 مكرر 3 و 339 مكرر 4، وتتمثل في:

1/ استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه[1].

2/ تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحامي عند امتثاله أمام وكيل الجمهورية وعندئذ يجب استجوابه[2].

3/ إخبار المشتبه فيه والضحايا والشهود من طرف وكيل الجمهورية بأنهم سوف يمتثلون فورا أمام المحكمة، على أن يبقى المتهم تحت الحراسة إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

[1]– راجع المادة 339 مكرر 02 من الأمر 02/15.

[2]– راجع المادة 339 مكرر 03 من الأمر 02/15.

4/ وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم قبل امتثاله أمام قاضي الحكم[1].

كما نشير أنه ومراعاة للأحكام الجديدة التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية في الأمر **02/15** تم تخصيص أماكن في كل محكمة على الصعيد الوطني ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري، على أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديمات، مما يتيح للمتهم إمكانية الاتصال بمحاميه.

المبحث الثاني: إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة

أشرنا في ما سبق أن إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة تتعلق بالجنح المتلبس بها، باستثناء تلك المرتكبة من طرف الأحداث والجنح التي يستوجب فيها المشرع إجراء تحقيق ابتدائي بنصوص خاصة[2].

وعليه فمباشرة بعد وقوع جريمة في حالة تلبس تتخذ الضبطية القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة وفق أحكام **المواد 42 وما يليها** من قانون الإجراءات الجزائية، بما في ذلك القبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن التوقيف، ويتم خلالها أو بعدها تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وبعدها يوجه الاتهام للمشتبه فيه طبقا لما هو مقرر قانونا، ويتم كل هذا في إطار احترام الإجراءات المستحدثة في ظل الأمر **02/15**[3].

حيث تطبق إجراءات المثول الفوري من خلال مرحلتين، الأولى قبل توجيه الاتهام والمتمثلة في إجراءات المتابعة، والثانية بعد توجيه الاتهام والمتمثلة في إجراءات المحاكمة.

---

[1]– راجع المادة 339 مكرر 05 من الأمر 02/15.

[2]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 168.

[3]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 355.

المطلب الأول: إجراءات المثول الفوري قبل المحاكمة

تعتبر النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى العمومية، وبالتالي فإن أهم اختصاصاتها رفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي نيابة عن المجتمع، لأن المشرع خول لها سلطة تقرير ملائمة الاتهام[1].

الفرع الأول: تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

يتم القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية والذي يكون في حالة التلبس بالجريمة، وغالبا ما يوضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظر، وبمجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنحة المتلبس بها يجب تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية بعد استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام النيابة العامة[2].

ويتعين على وكيل الجمهورية التحقق من هوية المشتبه فيه وتبليغه الأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، كما يخبره بأنه سيمتثل فورا أمام المحكمة مع الشهود إن وجدوا وكذا الضحايا [3]، وفي هذه الحالة يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة بأن يحيل المتهم على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر، إذا تبين له في ذلك حسن سير الإجراءات رغم قيام حالة التلبس، أو إحالته على جهة التحقيق، إذا تبين له أن التحقيق في الجنحة المتلبس بها يكون أكثر فائدة[4].

---

[1]– فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، (د.م.ن)، 1992، ص 52.

[2]– راجع المادة 339 مكرر 01 من الأمر 02/15.

[3]– راجع المادة 339 مكرر 02 من الأمر 02/15.

[4]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 168/ راجع أيضا المادة 36 فقرة 5 من الأمر 02/15.

الفرع الثاني: حق المشتبه فيه من الاستعانة بمحام

في حال رأى وكيل الجمهورية بأن يلجأ إلى إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة، يقوم باستجواب المشتبه فيه حول ما نسب إليه من وقائع بموجب محضر استجواب في حضور محاميه، وفي هذا الصدد نصت المادة 339 مكرر 3 على أنه: " للشخص المشبه فيه حق الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب "".

فبعد التأكد من أن المشتبه فيه اختار الاستعانة بمحام، يجب على وكيل الجمهورية أن يضع تحت تصرف المحامي نسخة من ملف الإجراءات، ويمكِّن المحامي من الاتصال بموكله الذي أصبح متهما بمجرد إخطارها بأنه سيمتثل فورا أمام المحكمة في المكان المخصص لهذا الغرض[1].

حيث تم تخصيص "غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه" تتناسب مع المعايير والمواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار. وفي هذا الصدد صدرت تعليمة من طرف المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية التابعة لوزارة العدل تحت رقم 15/777 المؤرخة في 2015/09/29، تحث على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بمحاميه وفق معايير تقنية محددة[2].

والملاحظ أن هذا الإجراء يطبق لأول مرة في الجزائر، حيث كان يمنع على المحامي الانفراد بموكله داخل المحكمة، وبالتالي فالمشرع أراد من هذا الإجراء تمكين المشتبه فيه من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الاستعانة بمحام، الذي يتمكن من الاطلاع على ملف القضية في نفس اليوم الذي يمتثل

[1]– راجع المادة 339 مكرر 04 من الأمر 02/15.

[2]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 354.

فيه فورا أمام المحكمة، وهذا بهدف تسهيل الإجراءات من ناحية، ومن ناحية أخرى حتى لا يحرم المشتبه فيه من حقه في الدفاع[1].

وفيما يتعلق بالمدة المخصصة لاتصال المتهم بمحاميه، فإن القانون لم يحدد مدة معينة بشكل واضح، لاعتبار أن الأمر يتوقف على طبيعة القضية وما تستغرقه من وقت لاطلاع المحامي المتأسس في حق المتهم على ملف القضية.

الفرع الثالث: تبليغ الضحية والشهود بمثول المتهم أمام المحكمة

عند القبض على المشتبه فيه في حالة التلبس من طرف الضبطية القضائية، وبعد قيام هذه الأخيرة بتحرير ملف الإجراءات وتقديم الشخص المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، يقوم هذا الأخير بتبليغه بأنه سيمتثل فورا أمام المحكمة، ويقوم عن طريق الشرطة القضائية بتبليغ الضحية والشهود بذلك، من أجل الحضور أمام المحكمة رفقة المشتبه فيه، وذلك لاحتمالية سماعهم من طرف رئيس المحكمة المختص للنظر في جلسة المثول الفوري، بغية أخذ نظرة عامة عن الوقائع المتابع بها المتهم، وهذا ما ورد النص عليه في المادة **339 مكرر 2**[2].

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 354.

[2]– الطيب سماتي، المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 27، سطيف، ديسمبر 2016، ص 33.

المطلب الثاني: إجراءات المثول الفوري المتعلقة بالمحاكمة

تعقد الجلسة في هذا الإطار أمام قسم الجنح وتسمى جلسة المثول الفوري، يرأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف؛ المتهم ودفاعه والضحية والشهود في جلسة علنية[1].

وبعد افتتاح جلسة المثول الفوري للمتهم، يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثل بمحام، وينوه الرئيس عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم[2].

كما يمكن للرئيس تلقائيا ندب محامي للمتهم إذا طلب منه هذا الأخير ذلك، وهذا ما أكده نص المادة **351** من قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذه الحالة إما أن تفصل المحكمة في الدعوى في نفس اليوم(الفرع الأول)، وإما أن تقرر تأجيلها إلى جلسة موالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفصل في الدعوى في نفس اليوم

إذا رأت المحكمة أن القضية مهيأة للفصل فيها في نفس اليوم وكان المتهم ممثلا بمحام عنه أو تنازل عن حقه في الدفاع، فللمحكمة أن تأمر بمواصلة إجراءات المحاكمة، بمعنى أنه تجري محاكمة المتهم فورا وعلنيا بحضور جميع أطراف الدعوى، ولها الحق أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة، أو تأجيل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم، والذي قد ينتهي ببراءة المتهم رغم أنه احتمال مستبعد في حالة التلبس، أو إدانته بالجنحة موضوع الدعوى ومعاقبته عليها[3].

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 356.

[2]– راجع المادة 339 مكرر 05 الفقرة 1 من الأمر 02/15.

[3]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 169.

وما يلاحظ أنه في حالة إدانة المتهم بالجنحة المتلبس بها، وكانت العقوبة هي الحبس النافذ، فإنه يخلى سبيل المتهم بمجرد النطق بالحكم، لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلبات وكيل الجمهورية أن تُصدر أمرا بإيداع المتهم في الحبس تطبيقا للأحكام الواردة في المادة **358 فقرة 1** من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وفي هذا الصدد نشير إلى أن حقوق الدفاع مهضومة وفقا للتدابير الجديدة، وهذا راجع إلى اختزال أمور جوهرية من النظام الذي تم استنساخه من التشريع الفرنسي، ذلك أن عدم فرض المشرع إجبارية حضور المحامي في قضايا المثول الفوري، وجعله أمرا اختياريا يخضع لرغبة المتهم، يؤدي حتما إلى تأجيل القضية بسبب عراقيل لم ينتبه إليها المشرع في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن قاضي الموضوع يضطر إلى قراءة ملف القضية أثناء انعقاد الجلسة، في حين أن المحام ى ينتقل مباشرة للدفاع عن موكله وهو لم يطلع على الملف أصلا، الأمر الذي يتنافى والحقوق الأساسية للمتقاضين، بالإضافة إلى أن آلية تأجيل هذا النوع من القضايا سيؤدي بقاضي الموضوع إلى إصدار أوامر الإيداع، ما يعني ببساطة العودة إلى نفس النظام القديم.

الفرع الثاني: تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة

في حال استعمل المتهم حقه في تحضير دفاعه، التمس ذلك من المحكمة ولهذه الأخيرة أن تمنح له مهلة ثلاثة **(03)** أيام على الأقل، وهي فترة كافية للمتهم لتمكينه من اختيار محامي للدفاع عنه، وحضور هذا الأخير لجلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح بالمحكمة[2].

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 169.

[2]– راجع المادة 339 مكرر 05 الفقرة 2 من الأمر 02/15.

كما نشير أنه في حال قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد سماع طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، اتخاذ إحدى التدابير التالية:

أولا: ترك المتهم حر

وهو الأصل، ويتم ذلك مع إخطاره بتاريخ الجلسة القادمة، ويكون مثلا في الحالات التي يقدم فيها المتهم ضمانات للمثول أمام المحكمة، وبالتالي فإن ترك المتهم حرا لا يؤثر على السير الحسن للمحاكمة.

وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان يجب على القاضي إصدار أمر مسبب ومكتوب بترك المتهم حرا؟ وإذا كان كذلك قد يعد الأمر الصادر لا فائدة منه، لأن المتهم مَثُل أمام المحكمة أصلا وهو حر، وبالتالي تنتفي العلة من تحرير ذلك الأمر، ويكفي أن ينطق به القاضي شفاهة بالجلسة، ويشير إليه على حافظة الملف.

ثانيا: إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية

ويعتبر هذا التدبير من التدابير البديلة عن اللجوء للحبس المؤقت، حيث يلجأ إليها القاضي كخيار وسط بين ترك المتهم حر أو وضعه في الحبس المؤقت، ذلك إذا رأى بأن إخضاع المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في **المادة 125 مكرر 1** من قانون الإجراءات الجزائية كفيلة لضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الجلسة[1].

[1]- عامر أمير الدين، إجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء الأمر 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، تم الاطلاع يوم 2016/12/21، الساعة 20:15، على الموقع:

http://www.startimes.com/f.aspx?t=36083808.

وهنا يجب على القاضي أن يحرر أمرا خاصا يقرر فيه التدابير التي على المتهم أن تقيد بها، والتي حددتها المادة **125 مكرر1** السالفة الذكر في فقرتها الثانية بما يلي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعيّنها قاضي التحقيق مقابل وصل.
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة، إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعيّنهم قاضي التحقيق، أو الاجتماع مع بعضهم.
- الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.
- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق، ولهذا الأخير أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات السابقة عن طريق قرار مسبب.

حيث تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المبينة أعلاه، وفي حال مخالفة المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية يجعل منه مرتكبا للجنحة المنصوص عليها في المادة **129** من قانون الإجراءات الجزائية، أين يمكن أن تطبق عليه عقوبة الحبس أو الغرامة[1].

[1]– راجع المادة 339 مكرر 07 من الأمر 02/15.

كما يتعين على القاضي عند فصله في موضوع القضية أن يرفع الرقابة القضائية التي أمر بها، وذلك لانتهاء علة الأمر بها بالمحاكمة[1].

ثالثا: وضع المتهم رهن الحبس المؤقت

جعله المشرع الخيار الأخير الذي تلجأ إليه المحكمة، ويكون ذلك في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم أو كانت الأفعال المنسوبة إليه تتسم بالخطورة، وغيرها من المعايير التي يمكن لقاضي الحكم استنباطها من نص المادة **123 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية، والمتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق[2].

يجب على القاضي أن يحرر أمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، حتى يتسنى للنيابة العامة تنفيذه، مع ضرورة تقيد قاضي المحكمة بأحكام وشروط **المادة 358 فقرة 1** من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجدر التنويه إلى أن جميع الأوامر التي تصدرها المحكمة سواء تعلق الأمر بترك المتهم حرا أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو رهن الحبس المؤقت تكون غير قابلة للاستئناف طبقا لأحكام **المادة 339 مكرر6** في فقرتها الأخيرة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري راعى في ترتيبه للتدابير المذكورة أعلاه متطلبات قرينة البراءة، فبدأ بتدبير ترك المتهم حرا لأنه الأصل، ثم تدرج إلى تقييد حرية المتهم بإحدى تدابير الرقابة القضائية إلى غاية وصوله إلى تدبير وضع المتهم رهن الحبس وهو الاستثناء، وبالتالي عند اتخاذ القاضي لأحد هذه

[1]– راجع المادة 125 مكرر 03 الفقرة 1 من الأمر 02/15.

[2]– عامر أمير الدين، مرجع سابق، تم الاطلاع يوم 2016/12/21، الساعة 20:15، على الموقع:
http://www.startimes.com/f.aspx?t=36083808.

التدابير عليه بناء قناعته على معايير موضوعية من شأنها تحقيق الغرض المرجو منها وهو مثول المتهم أمام المحكمة وحسن سير الإجراءات.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق نصل إلى أن إجراءات المثول الفوري إحدى طرق تحريك الدعوى العمومية، المستحدثة بموجب الأمر **02/15** المؤرخ في **2015/07/23** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تتخذها النيابة العامة عند إخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية، حيث تعتبر هذه الإجراءات آلية لتسريع إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها التي لا تحتاج إلى تحقيق.

كما أن المشرع من خلال هذا الإجراء أقر ضمان حقوق المتهم كاملة لاسيما الحق في الدفاع سواء أمام وكيل الجمهورية عند استجوابه، وكذا قبل المحاكمة من خلال تمكين المحامي من الاتصال بموكله دون تقَيُّده بمدة معينة، وذلك في إطار احترام مبدأ السرية بينهما، وعزز المشرع هذا الحق أكثر عند إقراره حق تمسك المتهم بدفاعه أمام قاضي الحكم.

وعليه فإن إجراءات المثول الفوري جاءت لتبسيط وتسريع الفصل في القضايا المحالة إلى محكمة الجنح.

الفصل الثاني

دوافع استبدال إجراءات التلبس بإجراءات المثول الفوري

الفصل الثاني: دوافع استبدال إجراءات التلبس بإجراءات المثول الفوري

جاءت إجراءات المثول الفوري لحل أزمة العدالة الجزائية في تضخم القضايا المعروضة عليها، وما ترتبه من بطء في وتيرة إجراءات الإحالة والفصل في تلك القضايا، وعليه عند إدخال إجراءات المثول الفوري إلى المنظومة القانونية الجزائرية محل إجراءات التلبس، التي كانت تحكمها المادتين **59** و**338** من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغاؤهما، فبموجب هاتين المادتين كان لوكيل الجمهورية سلطة إصدار أمر إيداع المتهم رهن الحبس لحين محاكمته، كما عمد المشرع الجزائري إلى إعادة برمجة بعضا من صلاحيات سلطة الاتهام، مراعيا في ذلك المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة. وذلك من خلال تحديده لمجال تطبيق إجراءات المثول الفوري، لأن أول تساؤل يطرح هو أين يطبق هذا الإجراء ; وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري (المبحث الأول)، ثم نعرج إلى مسألة تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار أمر الإيداع (المبحث الثاني)، ومن خلال الإجابة على هذه التساؤلات يمكن التوصل إلى أهم مبررات استبدال إجراءات التلبس بإجراءات المثول الفوري.

المبحث الأول: نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري

سن المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بإجراءات المثول الفوري، حيث حدد نطاق هذه الإجراءات طبقا لنص المادة **339 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائرية ، والتي من خلالها يمكننا القول أن هناك نطاق شخصي لإجراء المثول الفوري (المطلب الأول) والذي يتمثل في أطرافه ، بالإضافة إلى النطاق الموضوعي له (المطلب الثاني)، ويتعلق بتحديد نوع الجرائم التي تدخل ضمن مجال إجراءات المثول الفوري.

المطلب الأول: النطاق الشخصي لإجراءات المثول الفوري

يشمل النطاق الشخصي أطراف العلاقة في إجراء المثول الفوري، ويتمثل في المتهم وسلطة الاتهام والقاضي، وهذا ما سنتناوله على النحو التّالي.

الفرع الأول: المتهم

يقصد بالمتهم كل شخص تدعي النيابة العامة أو المدعي المدني بوجود دلائل ضده تشير إلى نسبة الجريمة إليه باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها أو محرضا عليها، وبالتالي فهو كل شخص حُرّكت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته على الفعل المنسوب إليه، وذلك في أي مرحة من مراحل الدعوى العمومية مادام لم يصبح الحكم عليه نهائي[1].

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 109.

ويشترط في المتهم المحال إلى المحاكمة بموجب إجراء المثول الفوري أن يكون شخصا طبيعيا، ذلك أنه لا يمكن تصور تطبيق هذا الإجراء على الشخص المعنوي، بالإضافة إلى أن المشرع لم يرد النص على ذلك، واستبعد تطبيق إجراء المثول الفوري على الشخص المعنوي.

كما تشير أن إجراء المثول الفوري لا يطبق على الأحداث، وعليه يشترط في هذا الإجراء أن يكون المتهم بالغا سن الرشد الجزائي، الذي حدده القانون بثمانية عشرة **(18)** سنة وقت ارتكاب الجريمة، وعليه استبعد المشرع تطبيق إجراء المثول الفوري علي كل من يقل عمره على **18** سنة، نظرًا لخطورة هذا الإجراء عليه، ومن ذلك فإن الهدف الأسمى للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين هو إصلاحهم وإزالة الخطورة الإجرامية منهم وليس معاقبتهم، وعليه عمد المشرع الجزائري إلى إعطاء هذه الفئة معاملة خاصة من خلال تشريع خاص بموجب قانون حماية الطفل رقم **12/15**، المؤرخ في **15 جويلية 2015**[1].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر **02/15** نجد أن المشرع الجزائري قد استثنى الأحداث من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري بموجب نص المادة **339 مكرر** منه، حيث أشار بشكل غير مباشر أن هذه الإجراءات لا تطبق على الجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة بعد صدور الأمر **12/15** مراعيا في ذلك خصوصيتهم.

الفرع الثاني: سلطة الاتهام

تعد النيابة العامة ممثلة الشعب لدى السلطة القضائية، فهي الهيئة التي تمثل المجتمع عند المطالبة بحقه وأمنه، فتقوم بتحريك الدعو ى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي وفقا لملا ءمتها الإجرائية[2]، وبذلك فإن وكيل الجمهورية عند تقديم المشتبه فيه إليه من طرف الضبطية القضائية مرفقا بمحضر جمع

[1]– بولخوة ابتسام، مرجع سابق، ص 20.

[2]– عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 73.

الاستدلالات ورأى من الملابسات المحيطة بالوقائع المرتكبة من طرفه أنها تشكل جنحة متلبس بها فله متابعته وإحالته وفق إجراء المثول الفوري على محكمة الجنح شرط أن لا تكون الجنحة محل المتابعة تقتضي إجراءات خاصة[1].

كما نشير إلى أن تقديم المشتبه فيه الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية ليس إلزاما ، إذا يجوز إطلاق سراحه، وفي هذا الصدد نصت المادة 52 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يشار في محضر سماع الشخص الموقوف للنظر إلى ساعة إطلاق سراحه أو ساعة تقديمه"، وأضافت المادة 339 مكرر 1 من نفس القانون مؤكدة على ما يلي: "يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء".

حيث يبقى تقدير مدى توافر المتهم على ضمانات المثول أمام القضاء من عدمه لوكيل الجمهورية، وعليه في حال إطلاق سراح المتهم فإنه لا يمكن للنيابة العامة مباشرة إجراءات المثول الفوري ، ذلك أن هذا الأخير يقتضي تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية والذي بدوره يعل م المتهم بأنه سيمتثل فورا أمام المحكمة[2].

الفرع الثالث: القاضي

يعتبر القاضي أهم طرف في إجراء المثول الفوري، فهو الشخصية المحورية لهذا الإجراء في مرحلة المحاكمة، حيث تتميز هذه الأخيرة بخصائص من شأنها تحقيق العدالة الجنائية، وذلك بتوفير كافة السبل

[1]– بولخوة إبتسام، مرجع سابق، ص 21.

[2]– نفس المرجع، ص 21.

لضمان حق المتهم في الدفاع، وأهمها العلانية والشفافية والحضورية وكذا التدوين، فالقاضي في الجنح المتلبس بها يتحقق بجلسة المحاكمة من هوية المتهم، وقبل القيام بأي إجراء ينبَه المتهم بكافة حقوقه[1].

وبالرجوع إلى الأمر 02/15 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتضح من خلال المواد من 41 إلـى 58 ومن المادة 60 إلـى 62 المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجنح المتلبس بها، أنه لم يتم إلغاؤها بل لجأ المشرع إلى تعديل بعض منها واكتفى بإعادة برمجة المواد 339,338,59 المتعلقة بصلاحيات وكيل الجمهورية الذي يحيل بموجبها مرتكبي الجنح المتلبس بها على محكمة الجنح، وعليه فالمشرع عمد إلى تغيير طريقة إحالة جرائم التلبس على المحكمة إذ استبدلت إجراءات التلبس القديمة بإجراءات المثول الفوري الحديثة[2].

وبناءا على ما سبق فإن إجراء المثول الفوري يقوم على شخصية القاضي، والذي لا يتدخل معه وكيل الجمهورية بعد إحالة القضية عليه إلا في مرحلة تقديم الطلبات شأنه شأن باقي الخصوم، فقاضي الحكم هو صاحب سلطة التحقيق والحكم منذ بداية الإجراءات.

وما يعاب على المشرع الجزائري من خلال النطاق الشخصي لإجراءات المثول الفوري، أنه لم يتطرق للضحية باعتباره طرفا في الدعوى العمومية، رغم أنه هو من ارتكب ضده الجرم المشهود واهتزت حقوقه المكفولة دستوريا، ومع ذلك بقى بعيدا عن هذه الإجراءات الجديدة، حيث مكَن الضحية فقط من استدعاءه من طرف وكيل الجمهورية للحضور أمامه، وهذا غير كافي مقابل ما يتمتع به المتهم من ضمانات بموجب إجراءات المثول الفوري.

[1]– دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 148.

[2]– بولخوة ابتسام، مرجع سابق، ص 21.

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي لإجراءات المثول الفوري

يشتمل النطاق الموضوعي على الوقائع الإجرامية التي تخضع لإجراءات المثول الفوري، ومن خلال نص المادة **339 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن المشرع الجزائري حصر هذا النطاق على جرائم محددة، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، ثم نعرج إلى الجرائم المستثناة من تطبيق إجراءات المثول الفوري من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجرائم المطبق عليها إجراءات المثول الفوري

والمقصود هنا تلك الجرائم محل تطبيق إجراءات المثول الفوري، فنلاحظ بالرجوع لنص المادة **339 مكرر** السالفة الذكر أن مجال تطبيقه يقتصر على الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس كعقوبة أصلية، والمشرع في هذا الصدد لم يوضح صراحة عن ماهية العقوبة السالبة للحرية في إجراء المثول الفوري، إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الوارد تحت عنوان "في الجناية أو الجنح المتلبس بها"، فإنه قيد ضباط الشرطة القضائية عند توقيف شخص للنظر بأن تكون الجناية أو الجنحة المشتبه في ارتكابها يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، ويعد هذا شرط جديد برمجه المشرع في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية [1]، ذلك أن القاعدة عند المثول الفوري أمام محكمة الجنح تفترض الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لإحدى تدابير الرقابة القضائية، والاستثناء إيداعه بالمؤسسة العقابية.

وعليه خص المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري على الجنح المتلبس بها لتفردها من حيث السرعة في الإجراءات، وذلك بقصد التخفيف من الأثر السيئ الذي يخلفه الجرم المشهود في المجتمع،

[1]– راجع المادة 51 من الأمر 02/15.

ذلك أن حالة التلبس تكون قائمة وصحيحة ما دامت أدلتها ظاهرة وبيّنة، وبالتالي أي تأخير في مباشرة إجراءاتها يشكل عراقيل في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وهذا ما كان قد قام عليه المشرع الفرنسي أيضا، غير أن هذا الأخير أضاف شرطين آخرين يتعلقان بالجريمة محل المتابعة وفقا لإجراءات المثول الفوري، وأن القضية مهيّئة للفصل فيها لتوافر الأدلة الكافية وعدم الحاجة إلى التحقيق، كما نشير أن المشرع الفرنسي لم يحصر إجراءات المثول الفوري على الجنح المتلبس بها فقط، وإنما ربطها بمادة الجنح بشكل عام[1].

وبما أن إجراءات المثول الفوري مرتبطة بالجنح المتلبس بها، فإنه من الواجب التطرق لتعريف التلبس وحالاته وشروطه.

أولا: معنى التلبس

يقصد بالتلبس على وجه العموم، المعاصرة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، وهو ذات المعنى الوارد عند الفقه العربي، حيث عرِّف بأنه "تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها" أما بالمعنى الدقيق، فالتلبس هو المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوفها.[2]

وفي هذا الصدد حددت المادة **41** من قانون الإجراءات الجزائية عدة صور للتلبس، وما يفهم من صياغة هذه المادة أن المشرع الجزائري وضح جليا أن التلبس حالة عينية تتصف بها الجريمة دون فاعلها.

[1]– بولخوة ابتسام، مرجع سابق، ص 12– 13.

[2]– دربين بوعلام، مرجع سابق، ص9.

كما نشير أن نص هذه المادة استخدم عدة تعبيرات تدل أن الجريمة وقعت في حالة تلبس، وذلك في ثلاث فقرات، حيث نص على ما يلي: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها ".

ثانيا: حالات التلبس

من خلال نص المادة **41** السالفة الذكر نستنتج **5** حالات لاعتبار الجريمة متلبس بها، والتي أوردها المشرع على سبيل الحصر أي لا يجوز القياس عليها، وهي[1]:

الحالة الأولى: وتمثل حالة التلبس الحقيقي والمقصود بذلك أن تقع مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها، أي وقت وقوعها سواء تمت مشاهدتها بالعين أو وقع ملاحظتها بباقي الحواس.

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 62-63.

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، أي مشاهدة أثر الجريمة التي تفيد أنها ارتكبت منذ لحظات قصيرة كمشاهدة جثة قتيل تظهر عليها أثار حديثة، ومسألة تحديد الفاصل الزمني بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها لم يحددها المشرع وإنما يخضع لتقدير قضاة الموضوع.

الحالة الثالثة: وتقع بمتابعة الجاني بالصياح من المجني عليه أو أي شخص آخر من العامة بهدف تتبع الجاني، وبذلك يعد اتهام مباشر للجاني من الناس الذين شهدوا وقوع الجريمة.

الحالة الرابعة: مشاهدة الجاني في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة حاملا أشياء أو تظهر عليه آثار أو علامات يستدل منها أنه ساهم في ارتكاب الجريمة، وفي هذه المسألة لم يحدد المشرع الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدة الجاني وإنما اكتفى بعبارة "**في وقت قريب جدا**"، بل أخضعها إلى تقدير قضاة الموضوع.

الحالة الخامسة: المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة المرتكبة داخل المنزل من قبل صاحبه لأحد ضباط الشرطة القضائية قصد معاينتها وإثباتها.

ثالثا: شروط التلبس

حتى تقوم حالة التلبس وتكون هذه الأخيرة منتجة لآثارها، خاصة ما يتعلق منها بتمكين ضابط الشرطة القضائية بممارسة اختصاصها الاستثنائية لابد من توافر جملة من الشروط هي:

1/ يجب أن يكون التلبس سابقا على الإجراء : أي سابقا له من حيث الزمن لأن حالة التلبس هي التي تمكن ضباط الشرطة القضائية من ممارسة السلطة في اتخاذ إجراءات التحقيق المخولة لهم قانونا، وبالتالي إذا اتخذ هذا الإجراء سابقا على حالة التلبس أو عدم قيامها أصلا، فيعتبر العمل عديم الأثر[1].

2/ يجب مشاهدة التلبس بمعرفة ضباط الشرطة القضائية: حيث خول القانون لضباط الشرطة القضائية حق اتخاذ بعض الإجراءات التي لا يملكونها في غير تلك الحالة، وذلك بتحققه من قيام الجريمة كأن يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها بنفسه، فإن لم يحدث ذلك وأبلغه الشهود بوقوعها وجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها[2].

3/ يجب أن يتم اكتشاف التلبس بطريق مشروع: لا يكفي لقيام حالة التلبس توافر الشرطان السالفان الذكر، بل يجب أن يكون اكتشافها قد تم بطريق مشروع ومطابق للقانون بمفهومه الواسع، ويقصد بذلك أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة مشروعة وقانونية، فإن تم الاكتشاف وفق طرق لا يسمح بها القانون كان الإجراء باطلا ولا ينتج عنه أي أثر قانوني[3].

الفرع الثاني: الجرائم المستثناة من إجراءات المثول الفوري

قد حصر المشرع الجزائري مجال تطبيق إجراءات المثول الفوري على الجرائم المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وعليه نستنتج بمفهوم المخالفة أنه يخرج من مجال تطبيق هذا الإجراء باقي

[1]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، (د.ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 61.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 184.

[3]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 61–62.

الجرائم الموصوفة جنحا والمعاقب عليها بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وكذا الجنح الغير مشهود، أي غير تلك المتلبس بها وإن كان يعاقب عليها بالحبس[1].

كما استثنى من جملة الجرائم التي يجوز تطبيق هذا الإجراء عليها المخالفات التي لا تقل خطورتها عن خطورة بعض الجنح، بالإضافة إلى هذا لا يجوز تطبيق إجراءات المثول الفوري على الجنح التي تحرر بشأنها محاضر بناءا على تحقيق ابتدائي، وهذا ما أكدته المادة **63** من قانون الإجراءات الجزائية، رغم أن المشرع سمح لضباط الشرطة القضائية بتوقيف الشخص للنظر حتى في التحقيقات الابتدائية إذا توافرت ضده دلائل تجعل ارتكابه للجريمة مرجحًا، أما الأشخاص الذين لا تتوافر ضدهم دلائل تجعل ارتكابهم للجريمة مرجحا، فلا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم[2].

كما نشير أن المشرع الجزائري استبعد الجرائم الموصوفة جنايات من إجراء المثول الفوري، فادعاء النيابة العامة أمام قاضي التحقيق فيها إجراء إجباري، لأن الجنايات من أشد الجرائم خطورة وجسامة[3].

واستثنت المادة **339 مكرر** في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة من تطبيق إجراء المثول الفوري[4].

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 13.

[2]– عباد فطيمة، سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة العربي تبسي– تبسة، الجزائر، 2016، ص 48.

[3]– عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، (د.ط)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1989، ص 91.

[4]– تنص المادة 339 فقرة 2 من الأمر 02/15 على ما يلي: "**لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع فيها لإجراءات تحقيق خاصة**".

المبحث الثاني: مسألة تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار أمر إيداع

يعتبر وكيل الجمهورية أهم عضو في النيابة العامة، فهو من يمثل المجتمع أمام المحاكم نيابة عن النائب العام، ويطالب بتطبيق القانون، وفي هذا الصدد نصت المادة **35** من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله "، فوكيل الجمهورية هو الركيزة الأساسية لهيئة النيابة العامة يتوقف عليه نظام سير العدالة إلى حد كبير وحسن تطبيق القانون.

وبالتالي فالمشرع عند تحديده لصلاحيات وكيل الجمهورية بموجب الأمر **155/66** خصه ببعض الصلاحيات الاستثنائية كجهة تحقيق في حالات التلبس، لعل أهمها سلطة إصدار أمر بحبس المتهم إلى حين محاكمته، لكن نظرا لما خلفته هذه الصلاحيات من آثار سلبية على حسن سير الدعوى العمومية، أدى بالمشرع إلى التقليص منها بموجب الأمر **02/15**، وذلك بتجريده من سلطة إصدار أمر الإيداع نظرا لما يخلفه هذا الأخير من مساس بالحرية الجسدية للمتهم.

وعليه سنتطرق من خلال هذه الجزئية إلى أحكام أمر الإيداع (المطلب الأول)، ثم نعرج لمبررات تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار هذا الأمر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أحكام أمر الإيداع

يعتبر أمر الإيداع من أكثر الإجراءات الماسة بحرية المتهم، والتي تتخذها الجهة المختصة إذا ما رأت ضرورة في ذلك.

الفرع الأول: تعريف أمر الإيداع

عرفه بعض من الفقه بأنه: " الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم"، وهو ذات التعريف الذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة **117** من قانون الإجراءات الجزائية، إذ نصت في فقرتها الأولى أن: " أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ من قبل"[1].

إذ يعتبر هذا الأمر كسند أساسي لحبس المتهم مؤقتا، كما يمكن أن يكون سندا للبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية متى كان فارا من حبس ناتج عن أمر إيداع.

ففي الحالات العادية لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في إصدار هذا الأمر من عدمه مادام لا يوجد نص قانوني يلزمه بذلك، وفي حال كان طلب إصدار أمر بحبس المتهم قد تم تقديمه من قبل وكيل الجمهورية، فيجب أن يكون مبررا بأسباب قانونية مقبولة تسمح لقاضي التحقيق قبول الطلب، أما في الحالات الاستثنائية والمتعلقة بالمثول الفوري فقد ألغيت سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر الإيداع وألغيت الإحالة أمام محكمة الجنح في أحوال التلبس، وحل محلها إجراء المثول الفوري، وبه منح لقاضي الحكم سلطة الحفاظ على الحريات والتقليص من عدد الملفات [2]، كما خولت له فرصة أمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت إذا ما رأى ضرورة في ذلك.

[1]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 412.

[2]– ناهد جلال، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي تبسي– تبسة، الجزائر، 2016، ص 26.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بإيداع المتهم إلا بعد استجوابه، وفي سبيل ذلك وجب عليه مراعاة الظروف والإجراءات القانونية المقررة في هذا الصدد.

الفرع الثاني: شروط إصدار أمر الإيداع

لأمر الإيداع شروط يجب أن تكون مستوفاة فيه حتى يتم تبليغه للمتهم وتنفيذه، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي[1]:

أولا: صدوره من الجهة المختصة

حدد قانون الإجراءات الجزائية الجهات المختصة بإصدار أمر بحبس المتهم، ففي الحالات العادية يختص إقليميا ونوعيا قاضي التحقيق سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية، أما إذا تعلق الأمر بإجراءات المثول الفوري فلقاضي الحكم وحده صلاحية الفصل في حرية المتهم وإيداعه رهن الحبس لحين محاكمته.

ثانيا: أن تكون الجريمة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية

يجب أن يصدر أمر الإيداع ضد الشخص المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد.

[1]- ناهد جلال، مرجع سابق، ص 27- 28.

ثالثا: استجواب المتهم قبل إيداعه

لا يجوز إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم ، وذلك بهدف تمكين المتهم من تبيان أوجه دفاعه، ويعد ذلك ضمانا للمتهم من أجل الوصول للحقيقة، لأن الأصل في الإنسان هو البراءة.

رابعا: تبليغ أمر الإيداع للمتهم

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على الجهات المختصة أن لا يتم تنفيذ مذكرة الإيداع إلا بعد تبليغها للمتهم والإشارة لذلك في المحضر.

المطلب الثاني: مبررات تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار أمر الإيداع

لقد كان لوكيل الجمهورية سلطات استثنائية يمارسها في حالة الجنح المتلبس بها إذا كانت المادة **59** من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغاؤها تنص على أنه: " إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبات الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه...".

لكن بصدور الأمر **02/15** أصبحت سلطات وكيل في الجنح المتلبس بها تنحصر في إحالة المشتبه فيه فورا أمام المحكمة حسب نص المادة **339 مكرر 3** من الأمر المذكور أعلاه، وعليه فإن سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها أصبحت تنحصر في الاستجواب وتوجيه الاتهام للمشتبه فيه ليمر منها بعد تحريك الدعوى العمومية ضده عن طريق إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة.

فالمشرع عند إصداره الأمر المذكور أعلاه عمد إلى التقليص من بعض صلاحيات وكيل الجمهورية، وذلك لعدة أسباب لعل أهمها تعزيز قرينة البراءة (الفرع الأول)، وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعزيز قرينة البراءة

أكدت المادة **45 من الدستور الجزائري** على أن كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت إدانته، وهذا إقرار واضح بالقيمة القانونية لقرينة البراءة.

وبالتالي فإن إصدار أمر الحبس في حق المتهم المتلبس به في جنحة من طرف النيابة العامة تعد عقوبة مسبقة في حق المتهم، لاعتبار النيابة العامة جهة اتهام وليست جهة حكم، وهذا من شأنه المساس بمبدأ قرينة البراءة المكفول دستوريا.

لذلك أعطى إجراء المثول الفوري لقاضي الحكم سلطة واسعة للفصل في حرية المتهم، إذا خول له المشرع في حال تأجيل الدعوى البت في مسألة ترك المتهم حرا، أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية، وذلك بسبب كثرة القضايا المطروحة على القضاء، وما يترتب عليها من تأخير في الفصل بصورة تسلط على المتهمين فترة طويلة من الزمن وما يصاحب ذلك من تأثير سلبي عليهم[1].

[1]– بولخوة ابتسام، مرجع سابق، ص 11.

لذا عمد المشرع الجزائري إلى تفادي فترة الحبس غير المبررة بعد استنفاد مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الأدلة وتقديم المشتبه فيه في أقرب جلسة، فكثرة المحبوسين لمدة قصيرة يخلف اكتظاظ المؤسسات العقابية لكثرة لجوء النيابة العامة إلى الإيداع في الجنح المتلبس بها[1]،

الفرع الثاني: تكريس ضمانات المحاكمة العادلة

إن نزع صلاحية إصدار أمر إيداع في حالات التلبس من وكيل الجمهورية ومنحها قاضي الحكم يدل على تغيير ذهنية المشرع الجزائري، ساعيا منه إلى تحقيق محاكمة عادلة من شأنها تجسيد مصداقية أكبر للقضاء، فالنيابة العامة كل ما نزع منها صلاحيات أكبر كلما استقام القضاء أكثر، وذلك لاعتبارها طرفا في الدعوى، وبالتالي يمكن أن تكون سلطة اتهام من جهة وخصم ممتاز في الدعوى العمومية من جهة أخرى، لذلك لا يمكنها أن تتصف بالحياد وإن حاولت.

فمن خلال الإحصائيات المتعلقة بالمستجدات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أنها شهدت تغييرات على سير جهاز العدالة منذ دخول التعديلات الجديدة حيز التنفيذ، حيث تم وضع **665** شخص داخل المؤسسات العقابية بموجب أمر الإيداع من أصل **1056** قضية تخص المثول الفوري تم تسجيلها خلال الفترة الممتدة من **2016/01/23** إلى **2016/03/22**، وذلك مقابل **1002** أمر إيداع تم تسجيلها خلال نفس الفترة من السنة الماضية، وهذا يدل على انخفاض حالات الإيداع إلى النصف تقريبا، وكذا انخفاض بـ**43** حالة تخص تمديد الحبس خلال نفس الفترة مما يعد خطوة إيجابية في قطاع العدالة.

[1]– بولخوة ابتسام، مرجع سابق، ص 11.

ونخلص في الأخير أن مسألة تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار أمر الإيداع في حالات التلبس تعد خطوة ثابتة تحسب للمشرع الجزائري، والذي سعى من خلالها إلى تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة المقررة قانونا.

لكن السؤال الذي يطرح في هذه الحالة، هو هل يمكن تصور أن القاضي الذي يأمر بإيداع المتهم رهن الحبس هو نفس القاضي الذي سيحاكم أمامه المتهم؟ فهنا قاضي الحكم بإصداره لأمر الإيداع يدل على قناعته بخطورة الوقائع والإشكال يكمن عند النطق بحكم البراءة في حق نفس المتهم، وبالتالي يعد الأول حكم مسبقا وتعسفا على المتهم، لذا يفترض بين قاضي الحكم ووكيل الجمهورية أن يكون هناك قاضي محايد، والذي يسمى في التشريع الفرنسي "**قاضي الحريات والاعتقالات** "، وبالتالي حبذا لو استنبط المشرع الجزائري هذا المنصب من المشرع الفرنسي مما يساعده على تكريس مبادئ المحاكمة العادلة والحريات الخاصة.

خلاصة الفصل الثـاني

نخلص من خلال هذا الفصل إلى أن العمل بإجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها لا يعني بالضرورة التخلي عن إجراءات التلبس المقررة قانونا، بل يبقى العمل ساري بهذه الأخيرة بها مع إضفاء السرعة عليا دون التعدي على الحقوق والحريات الأساسية للمتهم، وهذا ما دفع بالمشرع إلى تحديد النطاق الموضوعي والشخصي لإجراءات المثول الفوري، مع العلم أن المشرع قد أغفل الإشارة إلى الضحية ولم يتطرق لحقوقه كطرف في هذا الإجراء.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري من خلال هذا الإجراء، تمكن من تجسيد المبدأ الدستوري الذي يقر أن القاضي هو حامي الحريات من خلال التوسيع في صلاحياته ومنحه سلطة حبس المتهم، والتي كانت من اختصاص وكيل الجمهورية، حيث يبقى للقاضي وحده تقرير الإجراء الواجب في مواجهة المتهم في ظل احترامه لمبدأ "**المتهم بريء حتى تثبت إدانته**"، وهذا يدل حتماً على تغيير ذهنية المشرع، لأنه بتقليصه لصلاحيات وكيل الجمهورية وتجريده من سلطة إصدار أمر إيداع سيؤدي إلى استقامة الجهاز القضائي أكثر مما كان عليه وإحداث توازن في الخصومة الجزائية.

الخـــــــــاتمة

- النتائج
- المقترحات

الخاتمة

نخلص من خلال هذه الدراسة أن السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري بموجب الأمر **02/15** عند تبنيه إجراءات المثول الفوري، تهدف إلى تعزيز سلطة القضاء في إطار احترام مبادئ المحاكمة العادلة مع ضرورة توفير الشروط التي تضمن التطبيق السليم للقانون، كما أن التطبيق العملي لإجراء المثول الفوري يوضح مدى فعالية هذا الإجراء في تبسيط إجراءات المحاكمة وتعجيلها مع ضمان حماية أكثر للمتهم.

وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والمقترحات أهمها:

أولا: النتـائج

1/- إجراء المثول الفوري للمتهمين أمام قاضي الحكم عوض الاستدعاء المباشر هو إجراء سيخفف الضغط على المحاكم الابتدائية، وذلك بتقليص عدد الملفات القضائية وكذا المنازعات، مع ضمان احترام حقوق الدفاع للمتهم عند الاستجواب والمحاكمة.

2/- إجراء المثول الفوري هدفه الحفاظ على حريات الأشخاص بالدرجة الأولى، من خلال مساهمته في الحد من الحبس التعسفي.

3/- هو إجراء يكفي المتابعة العشوائية التي تطال المتهمين في الجنح البسيطة، والذين يودعون في الحبس بالمؤسسة العقابية قبل عرضهم على العدالة.

4/- هو إجراء لا يطبق على الملفات القضائية التي تتطلب تحقيقا معمقا على غرار القضايا المتعلقة بالفساد والمخدرات، كما أنه لا ينفي صلاحية وكيل الجمهورية والنيابة العامة، بل تبقى لديهم صلاحية تحديد نوع الإجرام.

5/- أوكل إجراء المثول الفوري لقاضي الحكم صلاحية الفصل الفوري في القضايا ونقلت إليه سلطة إيداع المتهمين بالسجن بدل وكيل الجمهورية، وبذلك تم رفع يد السلطة التنفيذية الممثلة في النيابة العامة لاعتبارها طرف في الدعوى، وذلك بهدف إحداث توازن بين أطراف الدعوى.

6/- إن إجراء المثول الفوري جاء لحماية المتهم من خلال تسريع إجراءات المحاكمة وضمان حقوق ه كاملة، في حين أهمل حقوق ضحية الجريمة أمام القضاء وأبقاه بعيدا عن هذا الإجراء ، رغم أنه الطرف المتضرر وهو من اهتزت حقوقه المكفولة دستوريا.

7/- ترتب على إجراء المثول الفوري منح القاضي عند مثول المتهم أمامه سلطة واسعة للنظر في حريته، إلا أنه أغلق الباب أمام المتهم للطعن في أمر الإيداع الصادر في حقه رغم أنه إجراء استثنائي.

ثانيا: المقترحات

1/- تعزيز حقوق الضحية منذ بداية إجراءات المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة إلى غاية نهايتها من خلال:

- تمكين دفاع الضحية من وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرفه للإطلاع عليها.
- منح الضحية حق طلب تأجيل الدعوى في حال لم يحضّر دفاعه، أو في حال ظهور أدلة وشهود من شأنها تغيير مسار الدعوى.

2/- نهيب المشرع الجزائري لإدراج منصب قاضي محايد بين قاضي الحكم ووكيل الجمهورية، وهو ما يسمى بقاضي الحريات والاعتقالات في فرنسا، يختص بالفصل في حرية المتهم في حال تأجيل الفصل في دعاوى المثول الفوري، مما يساعد على تكريس مبدأ حماية الحقوق والحريات وتحقيق المحاكمة العادلة.

3/- استحداث آليات جديدة تنهي بتعيين كتابة ضبط خاصة بتحضير ملفات المثول الفوري، وهذا من شأنه أن يجنّب التضخم الكبير على مستوى المحاكم.

lesréférences

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

1/- النصوص القانونية

1 -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

2 -الأمر 38/71 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

3 -الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

4 -الأمر رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

2/- الكتب

1 -أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

2 -عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

3 -عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، (د.ط) ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

4 -عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب ، (د.ط) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1989.

5 -عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحقيق والتحري ، (د.ط)، دار هومة، 2015.

6 -علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول - الاستدلال والاتهام، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

7 -علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني- التحقيق والمحاكمة، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

8 -فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى ، دار ال نهضة العربية، (د.م.ن)، 1992، ص 52.

9 -محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006،

3/- المقالات

1 -الطيب سماتي، المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة، مجلة المحامي ، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 27، سطيف، ديسمبر 2016.

2 -زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02/15، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، سطيف، ديسمبر 2015.

4/- الرسائل الجامعية

1- السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2014.

2- بولخوة إبتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب- دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي- تبسة، الجزائر، 2016.

3- دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2013.

4- عباد فطيمة، سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي تبسي- تبسة، الجزائر، 2016.

5- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2010.

6- خاهد جلال، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي تبسي- تبسة، الجزائر، 2016.

ثانيا:المراجع الإلكترونية

1- زروق عبد الحفيظ، محاضرات الكفاءة المهنية للمحاماة، 2016، تم الاطلاع يوم 2017/02/05، الساعة 00:15، على الموقع:

http//www.law.com

2- قاموس معجم المعاني، متاح على شبكة الانترنت ، تم الاطلاع يوم 2017/02/01، الساعة 14:45، على الموقع التالي:

https://www.almaany.com, 01/02/2017, 14:45.

3- عامر أمير الدين، إجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، تم الاطلاع يوم 2016/12/21، الساعة 20:15، على الموقع:

http://www.startimes.com/f.aspx?t=36083808.

ملخص الدراســـة

ملخص الدراسـة

ملخص الدراسة:

إن السياسة الجنائية المتّبعة من طرف الدولة الجزائرية في سبيل مكافحة الجريمة والتصدي لها والوقاية منها عبر مؤسساتها القائمة، بسبب طول إجراءات التقاضي في بعض الجرائم البسيطة أو في القضايا التي تكون أدلتها كافية وبيّنة للمحاكمة، وكذا اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين ، الأمر الذي أخذ بالمشرع إلى تبني إجراءات المثول الفوري ، والذي بدوره يضمن محاكمة عادلة خلال فترة وجيزة دون الإخلال بالحقوق والحريات الأساسية للفرد.

الكلمات المفتاحية: المثول الفوري، إجراءات المحاكمة، جرائم التلبس، الحبس الاحتياطي، أمر الإيداع، المحاكمة العادلة، قرينة البراءة.

Résumé de l'étude

La politique criminelle adaptée par l'Etat algérien dans le but de lutter contre le crime et de prévenir sa survenance dans ses institutions, a toujours causé une lenteur dans les procédures des procès de certains crimes simples ainsi que dans les affaires dont les preuves semblent très claires pour statuer et prononcer verdict; de même cette politique a créé un encombrement et une surcharge dans le nombre de détenus dans les établissements de détention et les prisons. Cette situation a incité le législateur algérien à adopter les procédures de comparution immédiate, qui vont assurer et garantir des procès équitables et pendant des durées très courtes, sans préjudice aux droits et libertés fondamentales des individus.

Mots clés: Comparution immédiate, procédures des procès, crimes flagrants, détention provisoire, mandat de dépôt, Procès équitable, la présomption d'innocence.

ملخص الدراسـة

Summary of the study

The criminal policy followed by the algerian state in order to fight the crime and prevent its occurrence over its establishments, often causes long procedures at the justice courts when dealing with simple crimes or with cases where the proofs are very clear for justice. It also cases the overcrowding of the jails and prisons, That is why the algerian legislator had adopted the procedure of the immediate appearance that guarantees an equitable judgment in a short period without prejudice to the fundamental rights and liberties of the person.

Key words: Immediate appearance, procedure of judgment, flagrant crimes, abusive imprisonment, committal order, Fair trial, presumption of innocence.

فهرس المحتويـــــــات

فهرس المحتويات

إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ- د
الفصل الأول: مضمون إجراءات المثول الفوري	05
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإجراءات المثول الفوري	06
المطلب الأول: مفهوم إجراءات المثول الفوري	07
الفرع الأول: تعريف المثول الفوري	07
أولا: التعريف اللغوي	07
ثانيا: التعريف الفقهي	08
ثالثا: التعريف القانوني	08
الفرع الثاني: خصائص إجراءات المثول الفوري	09
أولا: المثول الفوري إجراء جوازي	09
ثانيا: سرعة المحاكمة في إجراءات المثول الفوري	09
ثالثا: إجراءات المثول الفوري محلها الجرائم المشددة	10
المطلب الثاني: شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري	11
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	11
الفرع الثاني: الشروط الإجرائية	17
المبحث الثاني: إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة	18
المطلب الأول: إجراءات المثول الفوري قبل المحاكمة	19
الفرع الأول: تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية	19
الفرع الثاني: حق المشتبه فيه من الاستعانة بمحامي	20
الفرع الثالث: تبليغ الضحية والشهود بمثول المتهم أمام المحكمة	21
المطلب الثاني: إجراءات المثول الفوري المتعلقة بالمحاكمة	22
الفرع الأول: الفصل في الدعوى في نفس اليوم	22

فهرس المحتويـات

الفرع الثاني: تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة	23
أولا: ترك المتهم حرا	24
ثانيا: إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية	24
ثالثا: وضع المتهم رهن الحبس المؤقت	26
خلاصة الفصل الأول	28
الفصل الثاني: دوافع استبدال إجراءات التلبس بإجراءات المثول الفوري	29
المبحث الأول: نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري	30
المطلب الأول: النطاق الشخصي لإجراءات المثول الفوري	30
الفرع الأول: المتهم	30
الفرع الثاني: سلطة الاتهام	31
الفرع الثالث: القاضي	32
المطلب الثاني: النطاق الموضوعي لإجراءات المثول الفوري	34
الفرع الأول: الجرائم المطبق عليها إجراءات المثول الفوري	34
أولا: معنى التلبس	35
ثانيا: حالات التلبس	36
ثالثا: شروط التلبس	37
الفرع الثاني: الجرائم المستثناة من إجراءات المثول الفوري	38
المبحث الثاني: مسألة تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار أمر الإيداع	40
المطلب الأول: أحكام أمر الإيداع	40
الفرع الأول: تعريف أمر الإيداع	41
الفرع الثاني: شروط إصدار أمر الإيداع	42
المطلب الثاني: مبررات تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار أمر الإيداع	43
الفرع الأول: تعزيز قرينة البراءة	44
الفرع الثاني: تكريس ضمانات المحاكمة العادلة	45
خلاصة الفصل الثاني	47

فهرس المحتويـات

الخـاتمة	48
قائمة المصادر والمراجع	51
ملخص الدراسة	55
فهرس المحتويات	57